

متاب عليه فلم يحصل التساوي والثاني ان التحريم لخصه
الاقتضا فلا يحره شرعية في الذنب والكرامه **ص** وكذا
المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفه لا طلبه خلافا
للقاضي **ص** اي حرم الخلاف في المباح والاصح انه ليس مكلفا
به وبه قال الجمهور وقال الاستاذ الاباحه من التكليف
علمي معني اننا كلفنا اعتقاد اباحته ورد بان العلم بحكم المباح
خارج عن نفس المباح واعتد المقتض عنه بان الاباحه لا انما
وجوب اعتقاد ان العقل مباح والوجوب من التكليف فقد
لاست ما فيه طهه فاطلق عليها انها من التكليف لاجل الملازمه
واشار بقوله ومن ثم الى ان الخلاف في السلب مفرغ على الخلاف
في حقيقه التكليف ما زاهو هو الزام ما فيه كلفه فلا
يكون الذنب والمباح مطلقا به او طلقا فيه كلفه وما نقل عن
القاضي نقله عنه امام الحرمين في البرهان لكونه في كتاب
التلخيص من التقريب للقاضي صرح بانه الزام ما فيه كلفه
وقد اورد على العبارة الثانية ان الشارع قد يندب لمكلفه
تعميل الفطر وتأخير السجود مع ان القوم يفتشون في ذلك
وتيسر الطبع فلم يوجد فيه كلفه وكذلك قوله **ص**
ارجنا بالصلاه يابلال وكذلك التكليف يترك تناول السموم
وبحورها والجواب ان الكلفه باعتبار الجنس لا في نفسه

اسما

استغنا المصنفه بالخلاف في حد التكليف عن مساله المختصه بان
المكروه غير مكلف به على الاصح لان هذه اصلها فلا ينظر
اصلا **ص** والاصح ان المباح ليس بحسب الوجوب **ص** اي بل هو انوعان
داخلان تحت الحكم اي نوعان في مرتبه وهذا ما رجحه
بالحاجب وغيره فانه لو كان جنسها لا يستلزم النوع اي
لا يستلزم الواجب التحريم وهو محال لوجوه اخر ولان المباح
هو المادون فيه وهو شامل ويجوز ان يكون قوله المصنف
فيما بعد والخلف لفظي لاجع الى هذه ايضا فان بعضهم ادعي
ذلك مطلقا قال لان من فسر المباح بالمحرم فيلزم جعله حراما
ومن فسره بالمادون فيه جعله جنسا **ص** وانه غير ماورد
به من حيث هو والخلف لفظي **ص** المخالف فيه الكعي قال
انه ماورد به لكنه دون الذنب كما ان الذنب ماورد به دون
الاجاب كما حكاه عنه عن القاضي والغزالي في المستفي
وريفه بان الامر اقتضا وطلب والمباح غير مطلوب
بل مطلقه واجتبه هو بان كل فعل يوصف بانه مباح باعتبار
ذاته فهو واجب باعتبار انه يترك به الحكم وورد بانه
حراما بالندب حراما فليكن واجبا وتوسر بالبحرام
حراما اخر فليكن السمي الواحد واجبا وحراما هو ذنبا
والتحقيق في العبارة عنه ان يقال ان الحكم خصيصا عند